

بحوث في فقه الرجال

[126] وأما عدم عمل القدماء - لو سلم على عمومهم - فلعله من جهة قربهم للرواية ولأصحاب الأجماع فكانوا يركنون لبعض الروايات دون أخرى من دون حاجة لأعمال القاعدة أو لأجل وجود روايات آخر في الباب موافقة لما رواه أصحاب الأجماع أو غير ذلك فيعملون بها من دون حاجة الاستشهاد برواية فيها إرسال أو ضعف وقع في سندها أحد أصحاب الأجماع. الثاني - ان لازم القول المختار عدم ورود الضعفاء والمهملين وأمثالهم في سند الروايات التي فيها أحد أصحاب الأجماع مع ان ذلك واقع وبشكل معتد به. والجواب يتضح على ضوء ما أسسناه من لزوم التدقيق في عبارات الذم والمدح فان تضعيف شخص من الواقعيين في إسناد روايات أصحاب الأجماع لا يضر ما دام راجعا إلى معتقده أو إلى حديثه ومن هنا قيل في البرقي (ضعيف الحديث) مع انه من أجله الأصحاب وأوثقهم. وكذا فإن وجود المهملين والمجهولين لا يتنافى مع ذلك بل يمكننا القول بأن موضوع القاعدة هو تصحيح المهمل والمجهول وعلى حد تصحيحات الشيخ والنجاشي واضرا بهما ان لم تكن دلالة القاعدة من خلال العبارات المتقدمة أبلغ في إثبات الجلالة والوثاقة وخصوصا ان حذف الاسانيد كان لأسباب سياسية. أو نتيجة لضياع الكتب وكتابتها بعد ذلك عن ظهر قلب.. كما هو الحال في كتب ابن أبي عمير فانه اضطر نتيجة ضياع كتبه أو تعرض بعض الاسانيد للاندثار إلى ذكر كلمة (رجل) أو (بعض أصحابنا) بدل الاسم السابق مع ان الجميع من الثقات وحذفهم ليس إلا لأجل نسيان أشخاصهم بالذات. ثم انه لو فرض وجود شخص قد ثبت ضعفه صريحا من جهة اللسان فاننا نحتمل انه كان ذا حالتين كما هو الحال في علي بن أبي حمزة البطائني والذي
